

Distr.: General
22 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم معلومات عن الإصلاحات القضائية والقانونية في أوزبكستان
(انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة
الثامنة والستين للجمعية العامة، في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) إيلدار شيغابوتدينوف

القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق

271113 271113 13-57930 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

الإصلاحات القضائية والقانونية في أوزبكستان – الإنجازات والنتائج

تقوم أوزبكستان باستمرار منذ الأيام الأولى لاستقلالها، وبمبادرة من الرئيس إسلام كريموف، بتنفيذ إصلاحات هامة تاريخيا لإنشاء سلطة قضائية مستقلة، وإضفاء الديمقراطية والليبرالية على النظام القضائي والقانوني، وتعزيز فعالية وجودة عملية إقامة العدل. وتستند تلك الأعمال إلى أهداف نبيلة من قبيل صون السلام والنظام في المجتمع وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم المشروعة.

والضمانات القانونية الموثوق بها لإجراء الإصلاحات الديمقراطية في أوزبكستان منصوص عليها في الدستور والتشريعات التي تنفذ المعايير والمبادئ المعترف بها عامة للقانون الدولي. وجمهورية أوزبكستان طرف في أكثر من ٧٠ صكا من صكوك حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية الأساسية للأمم المتحدة في هذا الميدان، وهي تضطلع باستمرار وبعزم بالتزاماتها الدولية. وقد اعتمدت خطة عمل وطنية ويجري تنفيذها بنجاح بغية تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الإنسان عند إجراء الاستعراض الدوري الشامل.

وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق كل فرد، لدى إدانته بجريمة، أن تُنظر قضيته أمام محكمة أعلى درجة بحكم القانون. وفي أوزبكستان أيضا، يمكن للمواطنين، في حالات عدم قبول قرار تتخذه محكمة ابتدائية، أن يدافعوا عن حقوقهم ومصالحهم في محكمة استئناف أو نقض بمشاركة محام. وقد أصبح إنشاء إجراء جديد للنظر في الشكاوى المقدمة ضد قرارات المحاكم الابتدائية ضمانا يكفل التصحيح السريع لأخطاء تلك المحاكم والحيلولة دون التأخير في أنشطة المحاكم. ومن الجدير بالملاحظة أنه في عام ٢٠٠٠ جرى تصحيح ما يقارب نصف الأخطاء التي ارتكبتها المحاكم بالتحقق من مشروعية قراراتها. ووفقا لنتائج التسعة شهور الأولى من عام ٢٠١٣، تم تصحيح ٨٩ في المائة من تلك الأخطاء في إطار إجراءات الاستئناف والنقض.

وشكل إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عملا بالغ الأهمية في عملية إضفاء الليبرالية على النظام القضائي والقانوني، الأمر الذي حظي باهتمام واسع على نطاق العالم. ورأت جمهورية أوزبكستان، في اتخاذها ذلك القرار، أن الحق في الحياة حق لا يمكن التصرف فيه ومحمي بموجب الدستور.

واستحداث إجراء "الحق في المشول أمام القضاء"، أي النقل، اعتباراً من عام ٢٠٠٨، للحق في الإذن بالاحتجاز كإجراء تحوطي، من المدعي العام إلى المحاكم، شكل أيضاً خطوة هامة. وبمرور الوقت، ثبت حسن توقيت ذلك الإجراء وصحته. ويمثل إضفاء الشكل المؤسسي على ذلك الإجراء عاملاً هاماً في الدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية للفرد وعن حرمة.

وقد بدأ العمل بإجراء التصالح الذي ينص على إمكانية الإعفاء من المسؤولية في الحالات التي يتصالح فيها الأطراف. وقد طُبّق ذلك أولاً فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بانتهاك حرمة الفرد والسلامة العامة والنظام العام. ومن بعد، مُد نطاق الممارسة لتشمل أيضاً جرائم أخرى مرتكبة ضد أسس الاقتصاد. وفي الوقت الحاضر، ينطبق إجراء التصالح على أكثر من ٥٠ نوعاً من الجرائم. ومنذ بدء العمل بذلك الإجراء، تم شطب قضايا مقامة ضد أكثر من ١٤٧ ٠٠٠ مواطناً.

ووسّع بقدر كبير نطاق إمكانية فرض عقوبات في شكل غرامات عوضاً عن الاعتقال والسجن في القضايا التي تتعلق بالجرائم في القطاع الاقتصادي. ومنذ تحرير العقوبة، فإن أكثر من ٢٥ ٠٠٠ شخص قدموا تعويضات عن أضرار مادية وأنزلت بهم عقوبات لا تتضمن السجن.

وأعطى مفهوم زيادة تعميق الإصلاحات الديمقراطية وتشكيل المجتمع المدني في البلد، الذي تقدم رئيس الدولة في إطاره بمبادرات تشريعية هامة، حافزاً هائلاً لإصلاح الهيئة القضائية. وبالتالي، لم يعد من الممكن في الجمهورية في الوقت الحالي اتخاذ تدابير للقصر الإجمالي من قبيل الفصل من العمل ووضع الأشخاص في مؤسسة طبية إلا بموافقة قاضٍ.

وقد أُدخلت التعديلات والإضافات الملزمة وفقاً لذلك على المادتين ٣٢١ و ٤٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يبطل حق أي محكمة في اتخاذ إجراءات جنائية وفرض الأمر بإعلان دعوى في قضية في محكمة ابتدائية إلا عن طريق المدعي العام. وقد اتخذ ذلك الإجراء لجعل القوانين الوطنية تتماشى مع معايير القانون الدولي والمادة ١٩ من دستور بلدها. وكما هو معلوم جيداً، لكل إنسان الحق، بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه، على قدم المساواة التامة مع الآخرين.

وطُبّق إصلاح هام يتعلق بإجراءات وضع قرارات الإدانة في السجلات بموجب القانون الجنائي. وتنص المادة ٧٨ من القانون الجنائي على حدود زمنية عامة من أجل إسقاط الإدانات. وتسقط الإدانة فيما يتعلق بالأشخاص المدانين عند انتهاء فترة المراقبة، بعد قضاء

العقوبة بتحديد فرص العمل أو الحجز في الثكنات التأديبية؛ وبعد مرور سنة على سداد غرامة أو قضاء فترة عقوبة بالحرمان من حق معين أو بالأعمال الإصلاحية؛ وبعد مرور سنتين على قضاء عقوبة بالحجز؛ وبعد مرور ٤ سنوات على قضاء عقوبة بالسجن لا تتجاوز ٥ سنوات؛ وبعد مرور ٧ سنوات على قضاء عقوبة بالسجن لأكثر من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات؛ وبعد مرور ١٠ سنوات على قضاء عقوبة بالسجن لأكثر من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة.

وتنص المادة ٧٩ من القانون على أنه، في حالة عدم خضوع شخص لعقوبة إدارية أو قيود تأديبية، بعد قضاء عقوبة بالسجن، يجوز لمحكمة، بناء على طلب من مؤسسة عامة أو هيئة حكم ذاتي للمواطنين أو لجمعية أو للشخص نفسه الذي قضى العقوبة، أن تسقط إدانته بعد انقضاء فترة لا تقل عن نصف الحد الزمني المنصوص عليه بموجب المادة ٧٨.

واستُكملَت المادة ٧٩ أيضا بفقرة تنص على أنه، في حالة الأشخاص المدانين بارتكاب عدد من الجرائم ضد أسس الاقتصاد، أو انتهاك قواعد التجارة أو تقديم الخدمات، أو القيام بأنشطة بدون ترخيص، أو الخط من مصداقية جهة منافسة وما إلى ذلك، وفي حالة عدم حدوث ضرر كبير بالنسبة للدولة، يجوز إسقاط الإدانة من قبل محكمة بعد مرور فترة لا تقل عن ربع الحد الزمني المنصوص عليه بموجب المادة ٧٨.

وعُززت الإصلاحات القضائية والقانونية أكثر بتحسينات أدخلت على هياكل الأساس النظامي للمحاكم وزيادة قدراتها من حيث الموارد البشرية. ولا ينص المرسوم الرئاسي، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، والمعنون ”تدابير من أجل إدخال تحسينات أساسية على الحماية الاجتماعية للموظفين في النظام القضائي“، على زيادة كبيرة وحسب في مرتبات قضاة المحاكم الدستورية والمحاكم العامة والمحاكم الاقتصادية، وإنما أيضا على دفع علاوات شهرية لهم تصل إلى ٥٠ في المائة من مرتباتهم. ويعفى القضاة من ضريبة الدخل الشخصي على الإيرادات التي يتلقونها فيما يرتبط بأداء واجباتهم الرسمية؛ ويُنص أيضا على منحهم قروضا عقارية لحيازة المساكن بشروط مؤاتية ودفع تعويضات نقدية شهرية لهم في حالة استئجارهم أماكن إقامة.

إضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس الوزراء، عند تنفيذ المرسوم، البرنامج الرامي إلى إنشاء محاكم عصرية تقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويهدف البرنامج إلى زيادة مستوى الحوسبة والاستخدام الفعال لتكنولوجيا الحاسوب، وإنشاء نظم وموارد معلومات في المحاكم، وتوسيع نطاق تقديم الخدمات التفاعلية لكيانات المشاريع الحرة

والجمهور، وعلى نحو أهم، استحداث إجراءات إلكترونية للمحاكم، وهو ما يجري استخدامه بنجاح في العديد من البلدان.

وإجراءات المحاكم الإلكترونية شكل حديث من أشكال أداء الأنشطة القضائية استنادا إلى الاستخدام واسع النطاق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إقامة العدل. وتكمن ميزة ذلك في تحسين نوعية إجراءات المحاكم، وخفض نفقاتها، وتيسير الإجراءات للأطراف المتخاصمة. وعلى وجه الخصوص، يمكن ذلك الإجراء من تقديم شتى الوثائق إلى المحاكم وتلقيها منها في شكل إلكتروني. ومن الممكن تتبع مسار قضية ما على الإنترنت، والمشاركة في جلسات الاستماع القضائية بواسطة التداول بالفيديو، ومعرفة قرارات المحاكم على الإنترنت. وسيتمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إجراءات المحاكم من تعزيز فعالية إنشاء السجلات والحد من استخدام الوثائق الورقية والوقت المنفق في النظر في الاستئنافات.

ونود أن نشير إلى أنه قد أنشئ نظام للإدارة الإلكترونية في إطار مشروع تجريبي في مقر محكمة زانغويتا المشتركة بين المقاطعات للشؤون المدنية في منطقة طشقند. وينفذ ذلك من قبل المحكمة العليا بالاشتراك مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أوزبكستان. وبمساعدة ذلك النظام، سيتم توفير العديد من الخدمات بشكل تفاعلي. وستُنظر الاستئنافات المقدمة من المواطنين عن طريق الإنترنت كما هو الحال بالنسبة لإرسال نسخ قرارات المحاكم واستئنافها إلى الأطراف. وسيؤدي كل ذلك دون شك إلى إحداث أثر إيجابي على إقامة العدل وتوفير حماية فعالة لحقوق ومصالح الأفراد.

وأذن المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والمعنون "تدابير تنظيمية من أجل زيادة تحسين عمل المحاكم"، ببدء مرحلة هامة في عملية الإصلاح القضائي والقانوني.

ويحدد المرسوم المهام التي يتعين القيام بها لإدخال تحسينات أساسية على نظام اختيار القضاة، خاصة الآلية الرامية إلى إنشاء كادر احتياطي.

ويتعين اختيار المرشحين لمناصب القضاة من أشخاص مدربين جيدا ويحملون مؤهلات رفيعة ولهم خبرة حياتية كبيرة، ويتحلون بسمعة لا تشوبها شائبة، ويكونون قد قضوا فترة كافية من الخدمة المتخصصة، في أجهزة إنفاذ القانون في المقام الأول. وتفرض هذه الشروط أيضا على القضاة بموجب مبادئ بانغور للسلوك القضائي ذائعة الصيت عالميا، التي تشكل بموجبها صفات الكفاءة والحرص والأمانة والتزاهة شروطا أساسية لكي يتمكن القضاة من أداء واجباتهم على النحو الصحيح.

والشروط المقررة المطلوب توافرها لتعيين مواطني بلدنا كقضاة في المحاكم المشتركة بين المقاطعات ومحاكم المقاطعات (البلديات) الجنائية والمدنية والاقتصادية هي أن يكونوا قد تجاوزوا سن الثلاثين ولهم خبرة عملية متخصصة لا تقل عن خمس سنوات. ويعين القضاة لفترة عمل أخرى أو في منصب قضائي آخر على أساس طلبات يقدمونها إلى لجنة المؤهلات العليا مباشرة عن طريق مجلس المؤهلات العليا للمحاكم العامة ومجلس مؤهلات قضاة المحاكم الاقتصادية.

ويتسم مرسوم رئيس الدولة المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمعنون "تدابير لتحسين وتعزيز فعالية عمل محاكم المقاطعات والبلديات العامة"، بأهمية كبيرة لزيادة تحسين وتعزيز عمل المحاكم العامة ولتنفيذ تدابير ترمي إلى إنشاء نظام سليم والوصول بعبء العمل في المحاكم إلى المستوى الأمثل. وينص المرسوم على زيادة عدد قضاة المحاكم المدنية إلى ٧١ قاضياً، وإعادة توزيع محاكم المقاطعات والمحاكم ذات المركز المماثل بنقل ٢٣ وظيفة قضائية من المحاكم ذات عبء العمل الأخف وإدخال تغييرات أيضاً على هيكل المحكمة العليا.

وتسهم الهيئة القضائية في بناء دولة ديمقراطية تقوم على القانون ومجتمع مدني عادل، يتحمل المسؤولية عن كفالة مراقبة مبادئ سيادة القانون وحقوق المواطنين ومصالحهم، وعن زيادة وعيهم القانوني وثقافتهم القانونية.